



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### قرار وزارى

رقم (١٦١) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

بشأن مدرسة منارة المستقبل الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً  
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الأساسية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،



### قرار

### المادة الأولى :

يُعد القرار الوزارى رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ والصادر لمدرسة **منارة المستقبل الخاصة للغات** والكاننة فى القطعة رقم (١٦) - الحى السابع - الهضبة الوسطى- المقطم والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢١٦٨٩) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الإعتماد الماتحة Northwest Accreditation Commission (NWAC) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليُصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصل ويكتأفة قدرها (٢٥) طالب بالفصل وفق المصرح به من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

**المادة الثانية :**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يُؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**المادة الثالثة :**

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ . اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ . اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ . اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ . يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

**المادة الرابعة :**

تخضع مدرسة **منارة المستقبل للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

**المادة الخامسة :**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

